

المواصفات الفنية

هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا

مواصفات أجهزة استغاثة الطوارئ

رقم المستند: RI096
النسخة: إصدار 003
التاريخ: أكتوبر 2023م

تم إصدار هذه المعايير من قبل هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام نظام الاتصالات وتقنية المعلومات (النظام) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقمن (106) وموافقته التنفيذية (اللائحة) وتنظيم الهيئة (التنظيم) وما تضمنه من صلاحيات للهيئة.

هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا
صندوق بريد 75606 - الرياض 11588 - المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966114618000

فاكس: 00966114618120

البريد الإلكتروني: info@cst.gov.sa

الموقع الإلكتروني: www.cst.gov.sa

جدول ضبط النسخ

الوصف	تاريخ الإصدار	النسخة
	يناير 2010م	مواصفات أجهزة استغاثة الطوارئ الإصدار الأول
	يوليو 2021م	مواصفات أجهزة استغاثة الطوارئ الإصدار الثاني
	أكتوبر 2023م	مواصفات أجهزة استغاثة الطوارئ الإصدار الثالث

جدول المحتويات

4.....	1-نطاق المواصفة
4.....	2-الزامية المواصفة
5	3-المتطلبات العامة
6.....	4-الشروط والأدكام
6.....	5-متطلبات الترخيص
6.....	6-متطلبات إضافية
7	7-المراجع

1- نطاق المواصفة

- 1-1 تنطبق هذه المواصفات على أجهزة ومعدات منارات الطوارئ.
- 1-2 منارات الطوارئ أو أجهزة الاستغاثة اللاسلكية هي أجهزة إرسال لاسلكية تستخدم لتحديد موقع الطائرات أو السفن أو الأشخاص المعرضين للخطر والذين يحتاجون للبحث والإنقاذ.

2- إلزامية المواصفة

- 2-1 تدخل هذه المعايير حيز التنفيذ من تاريخ صدورها.
- 2-2 تعتبر أي إصدار سابق لهذه المعايير الفنية ملغية.

3- المتطلبات العامة

- 1-3 يجب أن تطابق جميع الأجهزة والمعدات المتطلبات العامة المذكورة في مواصفة الهيئة ذات الرقم GEN001، وأن تكون آمنة وألا تؤثر سلبياً على المعدات أو الأجهزة الكهربائية الأخرى.
- 2-3 يجب أن تطابق جميع أجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات والأجهزة الطرفية المواصفات الفنية ذات العلاقة، وقد تخضع هذه الأجهزة والمعدات لمتطلبات إضافية كإقرار المطابقة أو التسجيل. ويمكن الاطلاع على التنظيمات ذات العلاقة عبر موقع الهيئة الإلكتروني.
- 3-3 إذا احتوى الجهاز على أكثر من واجهة بینية (Interface)، فيجب أن تفي كل واجهة بالمواصفة الفنية ذات العلاقة.
- 3-4 يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول خصائص ومواصفات شبكات الاتصالات عبر التنسيق مع مقدمي الخدمة في المملكة.
- 3-5 يجب أن يتم إثبات مطابقة الأجهزة والمعدات للمواصفات الفنية من خلال تزويد الهيئة بإقرار من الجهة المصنعة للأجهزة (أو جهة معتمدة) أو ما يماثله كشهادة اختبار النوع، بالإضافة إلى تقرير (أو تقارير) اختبار تم الحصول عليها من مختبر (أو مجموعة مختبرات) معتمد من جهة عضو في المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات .ILAC

4- الشروط والأحكام

يجب الالتزام بمطابقة الأجهزة والمعدات للمتطلبات الفنية التالية:

النطاق الترددية	قدرة الخرج القصوى أو الحقل المغناطيسي	الاستخدام	المعيار	ملاحظات
406.0 – 406.1 MHz	5 W	منارة الطوارئ	IEC 610972:2008 EN 302 152 IEC 60945:2002	
121.5 MHz	63 mW	منارة الطوارئ	EN 302 152 EN 301 489-3	

5- متطلبات الترخيص

لا يتطلب الحصول على أي نوع من التراخيص.

6- متطلبات إضافية

تحتاج أجهزة منارات الطوارئ لمتطلبات تسجيل الأجهزة.

7- المراجع

تعد الوثائق المرجعية المذكورة أساسية لتطبيق هذه المواصفة، ويجب استخدام أحدث إصدار منشور في حال لم يتم تحديد إصدار بعينه في عنوان المعايير الفنية.

IEC 61097-2:2008

Global maritime distress and safety system (GMDSS) - Part 2: COSPAS-SARSAT EPIRB - Satellite emergency position indicating radio beacon operating on 406 MHz - Operational and performance requirements, methods of testing and required test results

IEC 60945:2002

Maritime navigation and radiocommunication equipment and systems - General requirements - Methods of testing and required test results

EN 302 152-1

Electromagnetic compatibility and Radio spectrum Matters (ERM); Satellite Personal Locator Beacons (PLBs) operating in the 406,0 MHz to 406,1 MHz frequency band; Part 1: Technical characteristics and methods of measurement

EN 301 489-1

Electromagnetic compatibility and Radio spectrum Matters (ERM); Electromagnetic Compatibility (EMC) standard for radio equipment and services; Part 1: Common technical requirements.

EN 301 489-3

Electromagnetic Compatibility (EMC) standard for radio equipment and services; Part 3: Specific conditions for Short-Range Devices (SRD) operating on frequencies between 9 kHz and 246 GHz; Harmonised Standard covering the essential requirements of article 3.1(b) of Directive 2014/53/EU